19821 - إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس فإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو .

(حم د (أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس رقم (1023) ص) هـ هق عن المغيرة)